



الجمهوريّة العربيّة المُتّحدة

الجريدة الرسمية

(العدد ١١) . الصادرة يوم الأربعاء ٢١ رمضان سنة ١٣٨٥ - ١٢ يناير سنة ١٩٦٦ (السنة التاسعة)

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٩١ بإنشاء مجلس الأعلى للمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦١ لسنة ١٩٩٢ بإنشاء المؤسسة العامة للطاحن والمصانع والمخابز ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٣ لسنة ١٩٩٢ في شأن المؤسسات التي يشرف عليها وزير التموين ؛

وعلى قرار مجلس إدارة المؤسسة العامة للطاحن والمصانع والمخابز بتاريخ ١١/١٧/١٩٦٤ بإنشاء شركة مساهمة تدعى "شركة مطاحن ومخابز جنوب القاهرة والجيزة" ؛

وعلى ما أرقة مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يرخص للمؤسسة العامة للطاحن والمصانع والمخابز في تأسيس شركة مساهمة متنعة بمنطقة مصر الجديدة تدعى "شركة مطاحن ومخابز جنوب القاهرة والجيزة" وفقاً للنظام المرافق .

مادة ٢ - لا يترتب على إعطاء هذا الترخيص منح أي امتياز من الحكومة أو أدنى مسؤولية تعود عليها في أي حال من الأحوال .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .
صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ دينember ١٣٨٥ (٩ أغسطس ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية المتّحدة

رقم ٢٤٧٢ لسنة ١٩٦٥

بالترخيص في تأسيس شركة مساهمة متنعة بمنطقة مصر الجديدة تدعى "شركة مطاحن ومخابز جنوب القاهرة والجيزة"

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون التجارة ؛

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥١ بالأسماء التجارية ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة والقوانين المعدلة لها ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٣ في شأن تشكيل مجالس الإدارة في الشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة وكيفية تمثيل العاملين بها ؛

مادة ٤ - يكون مركزاً الشركة وملحقها القانوني في مدينة القاهرة ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فرعاً أو مكتب في الجمهورية العربية المتحدة أو في الخارج .

مادة ٥ - المدة المحددة لمنه الشركة تسعين وعشرون سنة تبدأ من تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية المرخص في تأسيسها . وكل إطالة لمدة الشركة يجب أن تتمدّد بقرار جمهوري .

مادة ٦ - حدد رأس مال الشركة بمبلغ ٨٠,٠٠٠ جنيه (ثمانين ألف جنيه مصرى) موزع على أربعمائة ألف سهم قيمة كل سهم جنيهان اثنان .

مادة ٧ - اكتسبت المؤسسة العامة للطاحن والمصادر والمخابز في رأس المال جميعه وقد أودعت مبلغ ٢٠,٠٠٠ جنيه (عشرين ألف جنيه مصرى) في البنك المركزي المصري وهو من البنك المعمدة .

وهذا المبلغ لا يجوز سحبه بعد صدور قرار رئيس الجمهورية المرخص في تأسيس الشركة إلا بقرار من الجمعية العمومية .

مادة ٨ - يقوم رئيس مجلس إدارة المؤسسة العامة للطاحن والمصادر والمخابز أو من ينيبه في ذلك بجميع الإجراءات الازمة لتأسيس الشركة والنشر عنها وقيادها بالسجل التجاري واتخاذ الإجراءات القانونية واستيفاء المستندات الازمة وإدخال التعديلات التي تراها الحكومة لازمة سواء على هذا القرار أو على نظام الشركة المرافق .

ونلزم الشركة بأن تؤدي إلى المؤسسة العامة للطاحن والمصادر والمخابز المصادر الفعلية التي أفقتها في سبيل الشركة .

رئيس مجلس إدارة
المؤسسة العامة للطاحن والمصادر والمخابز
(إمضاء)

قرار

مجلس إدارة المؤسسة العامة للطاحن والمصادر والمخابز الصادر بتاريخ ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٤ بتأسيس شركة مساهمة ممتدة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة تدعى "شركة طاحن ومخابز جنوب القاهرة والجيزة"

مجلس إدارة المؤسسة العامة للطاحن والمصادر والمخابز بمد الاطلاع حل القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؟

وعلم قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦١ لسنة ١٩٦٢ بإنشاء المؤسسة العامة للطاحن والمصادر والمخابز ؟

وعلم قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٣ لسنة ١٩٦٢ في شأن المؤسسات التي يشرف عليها وزير التموين ؟

قرار :

مادة ١ - تنشأ شركة مساهمة ممتدة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة برئاسة من حكومة الجمهورية العربية المتحدة وفقاً لأحكام القانونين المسؤول بها وأحكام هذا القرار والنظام المرافق .

مادة ٢ - اسم هذه الشركة هو "شركة طاحن ومخابز جنوب القاهرة والجيزة".

مادة ٣ - غرض هذه الشركة هو تجارة وتصنيع الحبوب وبخاصة الأرز والقمح وغيرها من الحبوب سواء المزروعة منها عملياً أو المستورد من الخارج وتجارة وتصنيع الفلفل وصناعة الملح بجميع أنواعه وتوزيعه .

ويجوز للشركة أن يكون لها مصلحة أو أن تشارك في و jede من الوجه مع الميليات أو الشركات التي تراول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها مل تحقيق أغراضها في الجمهورية العربية المتحدة أو في الخارج أو أن تدفع فيها أو تشتريها أو تلحقها بها .

مادة ٧ - دفع الربح من قيمة كل سهم عند الاكتتاب .

مادة ٨ - يجب أن يتم الوفاء بباقي قيمة كل سهم خلال خمس سنوات على الأكتر من تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية المرخص في تأسيس الشركة وذلك في المواعيد وبالطريقة التي يعينها مجلس الإدارة على أن يعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يوماً على الأقل وتقيد المبالغ المدفوعة على مستندات الأسهم وكل سهم لم يُؤشر عليه تأشيراً محييناً بالوفاء بالمبالغ الواجبة الأداء ببطل حتاً تداوله .

وكل مبلغ يتغير أداة من الموعد المعين يسرى عليه حتاً فائدة بسعر ٦٪ سنواً بالصلحة الشركة من يوم استحقاقه وتنشر أرقام الأسهم المتأخر أداء المستحق من قيمتها في جريدين يوميين تصدران في المدينة التي بها مركز الشركة إحداها مل الأقل باللغة العربية وفي ثمرة وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية .

ويحق مجلس إدارة الشركة أن يقوم بيع هذه الأسهم لحساب المسامِم المتأخر عن الدفع وعل ذمتها وتحت مسئوليته بلا حاجة إلى تبيه رسى أو آية إيرادات قانونية ومستندات الأسهم التي تباع بهذه الكيفية تلفى حتاً على أن تسلم مستندات جديدة للشرين عوضاً عنها تحمل ذات الأرقام التي كانت على المستندات القديمة .

ويحظر مجلس إدارة الشركة من من البيع ما يكون مطلوب بالشركة من أصل وفوائد ومصاريف ثم يحاسب المسامِم الذي يبعت أسهمه على ما قد يوجد من الزيادة ويطالبه بالفرق عند حصول عجز .

والتنفيذ بهذه الطريقة لا يمنع الشركة من أن تستعمل قبل المسامِم المتأخر في الوقت ذاته أو في أي وقت آخر جميع الحقوق التي تخولها إياها الأحكام العامة للقانون .

مادة ٩ - تكون الأسهم اسمية طول مدة الشركة .

مادة ١٠ - تستخرج الأسهم أو المستندات الممثلة للأسماء من دفتر ذي قسم وتعطى أرقاماً مسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة وتحتم بخاتم الشركة .

ويجب أن يتضمن المهم على الأخص تاريخ قرار رئيس الجمهورية الصادر بالترخيص في تأسيس الشركة وتاريخ نشره بالجريدة الرسمية وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وخصائصها وغرض الشركة ومركزها ومدتها والتاريخ المحدد لجتماع الجمعية العمومية العادية .

نظام الشركة**الباب الأول****تأسيس الشركة**

مادة ١ - تأسست طبقاً لأحكام القانون النافذ والنظام الحال شركة مساهمة مختصة بجمهورية العربية المتحدة بين مالكي الأسهم المبينة أحکامها فيما بعد .

مادة ٢ - اسم هذه الشركة هو "شركة مطاحن ومخابز جنوب القاهرة والجيزة" .

مادة ٣ - غرض هذه الشركة هو "تجارة وتصنيع الحبوب وبخاصة الأرز والتقطيع وغيرها وما يتبع عنها من مخلفات وصناعات أخرى وتصنيع الخبز بجميع أنواعه وتوزيعه .

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو أن تشتراك بأى وجه من الوجوه مع الميليات أو الشركات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في الجمهورية العربية المتحدة أو في الخارج أو أن تدفع فيها أو تشتريها أو تلطفها بها .

مادة ٤ - يكون مركز الشركة وعملها الصناعي في مدينة القاهرة ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فرعاً أو مكتب أو نوكيلاً في الجمهورية العربية المتحدة أو في الخارج .

مادة ٥ - المدة المحددة لهذه الشركة هي خمس وعشرون سنة ابتداء من تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية المرخص في تأسيسها ، وكل إطالة مدة هذه الشركة يجب أن تتمد بقرار من رئيس الجمهورية .

الباب الثاني**رأس مال الشركة**

مادة ٦ - حدد رأس مال الشركة بمبلغ ٨٠,٠٠٠ جنيه (ثمانين ألف جنيه مصرى) موزع على ٤٠٠ سهم قيمة كل سهم جنيهان اثنان أكتبت فيها المؤسسة العامة للطاحن والمغارب والمخابز بأكملها .

وتكون زيادة رأس المال أو تخفيضه بقرار من الجمعية العمومية للساهرين بناء على اقتراح مجلس الإدارة بين في حالة الزيادة مقدارها وسعر إصدار الأسهم ومدى حق المساهمين القدري في أو قوية الكتاب في هذه الزيادة وبين في حالة التخفيض مقدار هذا التخفيض وكيفيته.

الباب الثالث

السندات

مادة ١٩ — مع مراعاة حكم المادة ١٨ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ الجمعية العمومية أن تقرر إصدار سندات من أي نوع كانت ويوخض هذا القرار قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابلتها للتحويل إلى أسهم.

الباب الرابع

إدارة الشركة

مادة ٢٠ — يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من تسعة أعضاء على الأكثري يكون من بينهم أربعة أعضاء منتخبين من يمثلون بها ذلك طبقاً لأحكام القوانين النافذة.

مادة ٢١ — فيما عدا ممثل العاملين في الشركة يكون تعيين رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بقرار من رئيس الجمهورية.

مادة ٢٢ — يعقد مجلس الإدارة في مركز الشركة كلما دعت مصلحتها إلى اتفاقه بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب عضو آخر من أعضاء مجلس الإدارة. على أنه يجب أن يجتمع مجلس الإدارة مرة على الأقل في كل شهر. ويجوز أيضاً أن ينعقد المجلس خارج مركز الشركة بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين في الاجتماع وأن يكون هذا الاجتماع في الجمهورية العربية المتحدة.

مادة ٢٣ — لا يكون اجتماع المجلس صحياً إلا إذا حضره ثلاثة أعضاء على الأقل.

مادة ٢٤ — لا يجوز أن ينوب أحد أعضاء مجلس الإدارة عن غيره من الأعضاء عند التصويت.

مادة ٢٥ — تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وإذا تساوت الأصوات رجع الحساب الذي مناصبه الرئيس أو من يقام مقامه.

ويكون للأسهم كروبات ذات أرقام متسللة ومشتملة أيضاً على رقم السهم.

مادة ١١ — تنتقل ملكية الأسهم باثبات التنازل كتابة في سجل خاص يطلق عليه سجل نقل ملكية الأسهم وذلك بعد تقديم إقرار موقع عليه من المتنازل والمتنازل إليه والشركة الحق في أن تطلب التصديق على توقيع الطرفين وإثبات أهليةهما بالطرق القانونية وبالرغم من حصول التنازل وربما في سجل الشركة يظل المكتتبون الأصليون والمتنازلون المتعاقبون مسؤولين بالضمان فيما ينوه ويع من تنازلاً إليهم عن المبالغ الباقية إلى أن يتم تسديد قيمة الأسهم على أن يسقط التزام المتنازل في هذا الضمان بعد فوات مئتين من تاريخ تنازلاً ويوخض اثنان من أعضاء مجلس الإدارة على الشهادات المثبتة لقيد الأسهم في سجل نقل الملكية.

مادة ١٢ — لا يلزم المساهمون إلا بقيمة كل سهم ولا يجوز زيادة التراخيص.

مادة ١٣ — يقتب حتى على ملكية السهم قبل نظام الشركة وقرارات جمعيتها العمومية.

مادة ١٤ — كل سهم غير قابل للتجزئة.

مادة ١٥ — لا يجوز لورثة المساهم ولا لأهاليه باى جهة كانت أن يطلبوا وضم الاختمام على دفاتر الشركة أو قراطيسها أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو يبعها جملة لعدم إمكان القسمة ولأن يتدخلوا باى طريقة كانت في إدارة الشركة ويجب عليهم في استئصال حقوقهم التعويل على قوائم بحرب الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العمومية.

مادة ١٦ — كل سهم ينال الحق في حصة معايير لصقة غيره بالاعتبار في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح المنقحة على الوجه المبين فيما بعد.

مادة ١٧ — يكون لآخر مالك للأسهم، مقيده في سجل الشركة وحده الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصاً في الأرباح أو نصباً في موجودات الشركة.

مادة ١٨ — مع مراعاة أحكام المادة ١٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ يجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة كما يجوز تخفيضه ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الاسمية وإذا أصدرت بأكثر من ذلك أضيف الفرق -ها إلى الاحتياطي القانوني.

مادة ٣٣ — مجلس إدارة الشركة دعوة الجمعية العمومية كamarأى ذلك ويعين على المجلس أن يدعي الجمعية العمومية كما طلب إليه ذلك لفرض معين المراقب أو المساهمون الخائرون لشروع رأس المال على الأقل وفي هذه الحالة الأخيرة يجب على هؤلاء المساهمين أن يبتووا قبل إرسال أي دعوة أئم أو دعوا أسمائهم في مركوز الشركة أو في مصرف من مصارف الجمهورية العربية المتحدة بحيث لا يجوز لهم سحبها إلا بعد إنقضاض الجمعية العمومية.

وتحصل صورة من هذه الأوراق إلى مصلحة الشركات في نفس الوقت الذي يتم فيه نشر الدعوة أو إرسالها إلى المساهمين.

مادة ٣٤ — لا يجوز للجمعية العمومية أن تداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال المبين في إعلان الدعوة.

الباب السادس مراقب الحسابات

مادة ٣٥ — يكون الشركة مراقب أو أكثر للحسابات وتحدد سلطتها طبقاً لأحكام القوانين النافذة.

الباب السابع

سنة الشركة — الجرد — الحساب الختامي — المال الاحتياطي +

توزيع الأرباح

مادة ٣٦ — تندئ السنة المالية للشركة من أول يوليه وتنتهي في آخر يونيو من كل سنة على أن السنة الأولى تشمل المدة التي تتفقى من تاريخ تأسيس الشركة النهائي حتى ٣٠ يونيو من السنة التالية.

مادة ٣٧ — على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية في موعد يسع لعقد الجمعية العمومية للمساهمين خلال ستة أشهر على الأكثريمن تاريخ انتهاءها ميزانية الشركة وحساب الأرباح والحساب مشاركون على جميع البيانات المعينة في القرار الصادر من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية.

وعلى المجلس أيضاً أن يعد تقريره عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركوزها المال في خاتمة السنة ذاتها.

مادة ٢٦ — مع مراعاة أحكام القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ يكون مجلس الإدارة أوسن سلطة لإدارة الشركة فيما عدا ما احتفظ به صراحة نظام الشركة للجمعية العمومية وبدون تحديد لهذه السلطة يجوز له مباشرة جميع التصرفات فيما عدا التبرعات فيباشرها وفقاً لأحكام المادتين ٤٢، ٤٠ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤.

مادة ٢٧ — يمثل رئيس مجلس الإدارة أو من يقوم مقامه الشركة في صلاحتها بالغير وأمام القضاء.

مادة ٢٨ — يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة المنتدبين وكل عضو آخر ينتدبه المجلس لهذا الغرض.

ومجلس الإدارة الحق في أن يعين عدة مديرين أو وكلاء مفوضين وأن ينولهم أيضاً حق التوقيع من الشركة مفردین أو مجتمعين.

مادة ٢٩ — لا يلتزم أعضاء مجلس الإدارة أى الالتزام شخصي فيما يتعلق ببعضهـات الشركة بحسب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وسائلهم.

مادة ٣٠ — تكون مكافأة مجلس الإدارة من النسبة المئوية المنصوص عليها في المادة ٣٨ من النظام ومن بدل الحضور الذي تحدده الجمعية العمومية قيمته وتحصل مكافأة كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة طبقاً لأحكام القوانين النافذة.

الباب الخامس الجمعية العمومية

مادة ٣١ — يمارس مجلس إدارة المؤسسة العامة للطاحن والمصادر والمخابز برئاسة وزير التموين اختصاصات الجمعية العمومية.

مادة ٣٢ — تعقد الجمعية العمومية العادية كل سنة خلال ستة أشهر التالية لنهاية السنة المالية للشركة في المكان واليوم وال ساعة المعينة في إعلان الدعوة الاجتماع.

وتحتاج على الأخص لسبعين تقرير المجلس عن نشاط الشركة ومرکوزها المالي وتقرير المراقب والتصديق عند الزروم على ميزانية السنة المالية وعلى حساب الأرباح والحساب وتحديد حصة الأرباح التي توزع على المساهمين.

منهم في تقييدهم ، وإذا كان الفعل الموجب للمسؤولية قد عرض على الجمعية العمومية بتقرير من مجلس الإدارة أو مناقب المسابات فإن هذه الدعوى تسقط بمضي سنة من تاريخ صدور قرار الجمعية العمومية بالصادقة على تقرير مجلس الإدارة ومع ذلك إذا كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جنائية أو جنحة فلا تسقط الدعوى إلا بسقوط المسؤولية .

ولكل مساهم مباشرة هذه الدعوى .

الباب التاسع

حُل الشّرّكة وتصفيتها

مادة ٤٢ - في حالة خسارة نصف رأس المال تحل الشّرّكة قبل إتقضاء أجلها إلا إذا قررت الجمعية العمومية غير العادلة خلاف ذلك .

مادة ٤٣ - عند انتهاء مدة الشّرّكة أو في حالة حلها قبل الأجل المحدد بين الجمعية العمومية بناء على طلب مجلس الإدارة طريقة التي فيه وتعيين مصفيها أو جملة مصفيين وتحل مدسطتهم .

وتقى وكلاء مجلس الإدارة بتعيين المصفيين .

أما سلطة الجمعية العمومية تطبق قائمة طوال مدة التصفيه إلى أن يتم إخلاء عهدة المصفيين .

الباب العاشر

أحكام خاتمة

مادة ٤٤ - يودع هذا النظام وينشر طبقاً للقانون .
 المصاريق والأتعاب المدفوعة في سبيل تأسيس الشّرّكة تخصم من حساب المعرفات العمومية .

مادة ٤٨ - توزع أرباح الشّرّكة الصافية السنوية بعد خصم جميع المعرفات العمومية والكالب الأخرى كما يأتي :

(١) يبدأ بالقطع مبلغ يوازي ٥٪ من الأرباح لتكوين الاحتياطي القانوني ويقف هذا القطع متى بلغ مجموع الاحتياطي ٥٠٪ من رأس مال الشّرّكة المدفوع ومنسق الاحتياطي تعيين المود إلى القطع .

(٢) ثم ينبع من الأرباح الصافية للشّرّكة ٥٪ تخصص لشّراء سندات حكومية .

(٣) ثم يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها ٥٪ من المدفوع من قيمة الأسهم توزع بين المساهمين وبين العاملين في الشّرّكة بنسبة ٧٥٪ للمساهمين ، ٢٥٪ تخصص للعاملين في الشّرّكة طبقاً لأحكام القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦١ والقرارات المنفذة له .

على أنه إذا لم تسمح أرباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا تجوز المطالبة بها من أرباح السنين القديمة .

(٤) ويخصص بعد ما تقدم ١٠٪ من الباقي لكافأة مجلس الإدارة .

(٥) ويوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك كحصة إضافية في الأرباح بنسبة ٧٥٪ للمساهمين ، ٢٥٪ تخصص للعاملين في الشّرّكة طبقاً لأحكام القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦١ والقرارات المنفذة له أو يرحل بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء مال لاحتياطي أو مال الاستهلاك غير مادي .

مادة ٤٩ - يستعمل المال الاحتياطي بناء على قرار مجلس الإدارة فيما يكون أولى بمحاسبة الشّرّكة وذلك في حدود الأغراض المخصصة لها .

مادة ٥٠ - تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة .

الباب الثاني المؤولة

مادة ٥١ - لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العمومية سقوط دعوى المسؤولية الجنائية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي قام